

قرار رقم 02 / 2016
يتعلق بإحداث هيئة إستشارية
للمساواة وتكافؤ الفرص

إن رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 في 20 رمضان 1436 هـ - الموافق لـ 07 يوليوز 2015 م، ولاسيما المادة 111 منه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.16.300 ، بتحديد مسطرة إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتحيينه وتقييمه و آليات الحوار والتشاور لإعداده؛ الصادر في 23 رمضان 1437 هـ - الموافق لـ 29 يونيو 2016م، ولاسيما الفقرة الثانية من المادة 07 منه،
- وبناء على المواد 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72 و73 من النظام الداخلي لمجلس عمالة الدار البيضاء الذي وافق عليه خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2015 م - الموافق لـ 15 محرم 1437 هـ؛ بموجب مقرر المجلس عدد 2015/01.
- وبناء على مداوات مجلس عمالة الدار البيضاء خلال الجلسة الأولى من دورته العادية لشهر شتنبر 2016 المنعقدة بتاريخ 14 شتنبر 2016 م - الموافق لـ 12 ذو الحجة 1437 هـ، وعلى المقرر عدد 2016 /08 بإحداث الهيئة الاستشارية للمساواة وتكافؤ الفرص على مستوى مجلس عمالة الدار البيضاء

يقرر مايلي:

المادة الأولى: تحدث لدى مجلس عمالة الدار البيضاء هيئة إستشارية تسمى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص"، يترأسها رئيس المجلس أو من ينوب عنه.

المادة الثانية: تتكون هذه الهيئة من 15 عضو، يعينهم رئيس المجلس، على الشكل التالي:

- تمثيلية النساء (في حدود الثلث) من مجموع أعضاء الهيئة، ضمنا للمساواة .
- مقارنة النوع الاجتماعي (المرأة ، الطفل، ذوي الاحتياجات الخاصة).
- الشباب.

المادة الثالثة: تجتمع هذه الهيئة بمقر مجلس عمالة الدار البيضاء أو أي مكان آخر داخل تراب العمالة، بدعوة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب كتابي من ثلثي أعضائها.

المادة الرابعة: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ صدوره.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار للجهات المعنية بالأمر بجميع الوسائل المتاحة.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

حرر بالدار البيضاء، في

16 سبتمبر 2015

الإمضاء :



رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء

محمد نجيب عمور